



من يقوم بتقديم طلب التصنيف:

على جميع أصحاب المنشآت الفندقية والمخيمات السياحية التقدم بطلب تصنيف أو إعادة التصنيف إلى وزارة السياحة والآثار.

متى يتم تقديم طلب التصنيف:

١. خلال أول شهرين من تاريخ الحصول على موافقة مزاولة المهنة من الوزارة.
٢. في حال إجراء تغيير في المنشأة مما يؤدي إلى تدني أو رفع مستواها أو زيادة/ نقصان عدد الغرف.
٣. يتم تجديد التصنيف سنوياً ودفع رسوم التصنيف مرة كل سنة.
٤. يتم طلب إعادة التصنيف مرة كل ثلاثة أعوام.